

**قوله** تمريرة اي تقريرة حتى الحضي وكونها تقريرة  
هو ما اعتمده شيخنا والمراد به ما في الحضي بان  
ينفصل اللبن قبل تمام الشبع بالاسبع حيا وطورا  
وهو ستة عشر يوما فتأمل **قوله** واذا ارضعت  
المرأة الخ ليس قيد اولوقال واذا ارضعت ولد لها او في  
وانسب ليدخلها لوارضع على امرأة نايمة او في  
من ذلك اي لو قال واذا وصل الي جوف ليدخل بالو  
اجره وهو ياتي فتأمل **قوله** سوا شرب اللبن الخ قال  
شيخنا اي في عدم صحة التعميم في كلام المم فراهجه  
انتهى **قوله** وفيه تطويل التعميم مراد ان  
المدار على انفصاليه في حيا فتأمل **قوله** فتأمل  
او بعد مر تقاسي في كلامه فتأمل **قوله**  
او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا  
واختلاف اللبن بغيره لا يضر ولو غالبيا حيث وقيل منه  
شي اي جوف المعدة او الرماح ولو باستطاط ونحوه  
بان يصب اللبن في الافق فيجعل الي الرماح فانه بحر  
لحصول التفتدي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطر  
في حواذن كتميل لاننا التفتدي بذلك ولو بواسطة  
كفت طير في الدبر لعدم التفتدي بالتقطير فيه ومن هنا  
يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والرماح وان كان في  
حد الباطن القدر للصائم فتأمل **قوله** صار الرضيع  
اي

اي ذكر ان اوانق او خشي **قوله** دون الحولين اي يقينا  
قال شيخنا ظاهره عدم التعميم لوقالت الرضعة  
الخامسة تمام الحولين والمشهد خادفة وجهه **قوله**  
بالاهلة فان احسب الشهر الاول كما بالهد من الخامس  
والشهرين قال العلامة بن قاسم وعلى العبارة في الانكسار  
بحمد التمام الشدي وعصه مثلا او بوصول شئ من  
اللبن اي المعدة او الرماح حتى لو وضع الا لانتقام والكس  
مع ابتداء الشهرين لم يصل اللبن الي ما ذكر الا بعد مضي  
جزء منه حصل الانكسار فيه نظر ولا يظهر ان المراد الثاني  
لان الوصول هو الخثر الي ما ذكره في فتأمل **قوله**  
خمسة رضعات اي يقينا انفصالا ووصوله لم يوفوا انفصل  
في مرة واحدة وانما بالركس كان رضعة واحدة قال  
نقضهم والحججة في حوت التعميم بخمسة رضعات اي الحولين  
الذي هو سبب الادراك خمس انتهى **قوله** واصلة  
جوف الرضيع اي وان تقاياه حال ان كان لم يصل اليه بحر  
**قوله** وضبطه اي الخمس **قوله** بالقرني اي لانه لا يضبط  
لصنفة ولا تخرج **قوله** تفقد الارضعات ولو قطعته  
عليه المرضعة لشغل او فطوه هو الشهر او يوم او قول  
من شدي الخ اخر فان طال الزمن في الكل تفقدوا لانها قال  
العلامة بن قاسم ويهري ذلك في حله لا ياكل في اليوم  
الواحد فيعتبر في التقدد العرف فلوا كل لفة ثم اعرض

٦